

الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية

سيتم تفسير الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الخدمات المصرفية هذه ("الاتفاقية") وتنفيذها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح الداخلية لمصرف عجمان ("مصرف عجمان")، والقواعد واللوائح والتعليمات ذات الصلة الخاصة بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والتي يتم إصدارها من حين لآخر، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف عجمان ("الهيئة الشرعية")، وكذلك مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو المنصوص عليه في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وتتوافر باللغتين الإنجليزية والعربية. ويقر مصرف عجمان بموجب هذه الاتفاقية أنه قد تم ترخيصه وتفويضه لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة. جميع منتجاتنا وخدماتنا متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. وللحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.ajmanbank.ae وإذا أردت طلب هذه الوثيقة فيما بعد، فيمكنك الحصول عليها ببساطة عن طريق الاتصال برقمنا المجاني 800 22 كطلب إضافي.

الديباجة

حيث إن صاحب الحساب (كما هو مذكور في نموذج فتح الحساب ذي الصلة) ("صاحب الحساب") يعتزم فتح حساب والاحتفاظ به لدى مصرف عجمان، أو من خلال الحصول على الخدمات المصرفية ذات الصلة (على النحو المحدد أدناه)، وحيث إن مصرف عجمان يعتزم تقديم تلك الخدمات وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها. وبناءً على ذلك، اتفق صاحب الحساب ومصرف عجمان (يُشار إليهما منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفان") على الشروط والأحكام التالية:

1. التعريفات

1.1 لكافة المصطلحات والعبارات الواردة استخدامها في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

"الحساب": يشير إلى الحساب الذي قام صاحب الحساب بفتحه وتشغيله لدى مصرف عجمان ويتضمن (حساب الكيان المؤسسي، والحساب الجاري، وحساب التوفير، وحساب إيداع استثماري، وحساب الإيداع لأجل، وحساب ائنان في واحد) وأي حساب آخر قد يقدمه مصرف عجمان من حين لآخر.

"صاحب الحساب": يشير إلى الشخص (الأشخاص) الذي قام بفتح الحساب.

"ماكينة الصراف الآلي" ("ATM"): يُقصد بها جهاز إلكتروني غير مراقب، سواء تم تركيبه من قبل مصرف عجمان أو أي بنوك أخرى معروفة، في أي مكان عام أو في أي مبنى آخر متصل بأحد أنظمة البيانات والمعدات ذات الصلة، ويتم تفعيله من قبل صاحب الحساب باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر لإجراء عملية السحب النقدي أو استخدام الخدمات المصرفية الأخرى التي يصرح بها مصرف عجمان.

"المفوض بالتوقيع": يُقصد به، فيما يتعلق بحساب الكيان المؤسسي، المفوض أو المفوضين بالتوقيع المحددين على هذا النحو في نموذج فتح الحساب الخاص بحساب الكيان المؤسسي، كما يُقصد به صاحب الحساب فيما يتعلق بالأفراد.

"الخدمات المصرفية": يُقصد بها الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يقدمها مصرف

عجمان إلى صاحب الحساب وفقاً لهذه الاتفاقية وبما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

"دليل الخدمات المصرفية": يُقصد به الدليل الذي يصدره مصرف عجمان والذي يحدد موضوع الخدمات المصرفية المتاحة لصاحب الحساب، والسعر والتكاليف المطبقة للاستفادة من هذه الخدمة المصرفية، ويتاح هذا الدليل لصاحب الحساب في وقت فتح الحساب.

وتجنباً للشك، لا ينظم دليل الخدمات المصرفية العلاقة بين صاحب الحساب والمصرف إلا إلى الحد الذي يستفيد منه صاحب الحساب من الخدمات المصرفية المبنية بالتفصيل في هذا الدليل، ويُقصد بالمعاملات المصرفية جميع المعاملات التي تتم في الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الإيداع لأجل، وكلها تشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف عجمان.

"المجلس": يُقصد به مجلس إدارة أي كيان مؤسسي، ويشمل مجلس إدارة أي شركة أو مجلس أمناء لأحد الصناديق الائتمانية أو مجلس إدارة/مديري إحدى الجمعيات أو أعضاء سلطة قانونية أو منظمة غير حكومية أو جمعية خيرية أو وقف أو مؤسسة تعليمية/تدريبية مرخصة، وما إلى ذلك.

"يوم عمل": يُقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الشركة": يُقصد بها شركة تأسست بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

"وعاء المضاربة المشترك": يُقصد به صندوق (صناديق) من الأموال التي تشتمل على أموال المساهمين وأموال المودعين أي إجمالي الودائع الموجودة في جميع الحسابات والتي تم الحصول عليها على أساس المضاربة غير المقيدة لأغراض تنفيذ الأنشطة الاستثمارية والتجارية، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على الودائع الموجودة في الحسابات على وجه التحديد لأي صندوق آخر أو معاملة من قبل مصرف عجمان، والتي يجوز لمصرف عجمان دمج حقوق مساهميه أو أي جزء منها أو أي أموال أخرى تُستثمر نيابة عن مساهميه معها.

"الوثائق التأسيسية": تشير إلى المستند التأسيسي لأي كيان مؤسسي ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، عقد التأسيس والنظام الأساسي لأي شركة، وعقد شراكة أي منشأة، وسند الائتمان الخاص بأي صندوق ائتماني، والجمعيات، وما إلى ذلك.

"الكيان المؤسسي": يتضمن الشركات، والصناديق الائتمانية، والرابطات، والمنشآت الفردية، والجمعيات، والجهات الحكومية، والحوادث، والمنظمات شبه الحكومية، والشركات القانونية، والسلطات أو الهيئات القانونية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الخيرية، والأوقاف، والمؤسسات التعليمية أو التدريبية، والمنظمات الربحية، وما إلى ذلك.

"حساب الكيان المؤسسي": يُقصد به الحساب المفتوح لأي كيان مؤسسي.

"الحساب الجاري": يُقصد به الحساب الذي يوفره مصرف عجمان لأصحاب الحسابات لحفظ أموالهم بأمان. ويعتمد الحساب الجاري على عقد القرض الحسن الذي يشير إلى عقد مبرم بين المقرض (المودع) للمال والمقترض (مصرف عجمان) على أساس القرض الحسن. ولا يحق بالنسبة للتقديرة المودعة في الحساب الجاري تلقي أي ربح استثماري ولا تحمل أي مخاطر.

"بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر": يُقصد بها البطاقة التي يصدرها مصرف عجمان لصاحب الحساب والتي قد تسمح لصاحب الحساب بالسحب أو الإيداع النقدي من ماكينة الصراف الآلي وإليها، أو الدفع مقابل شراء السلع والخدمات في مراكز البيع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.

"الفتاوى": يُقصد بها الأحكام الشرعية الملزمة الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ("اللجنة") لمصرف عجمان من حين لآخر.

"المنشأة": يُقصد بها أي شركة تأسست بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الخدمات المصرفية عبر الإنترنت": يُقصد بها، مع مراعاة توفير هذه الخدمات لكل نوع من أنواع الحسابات، على النحو المبين في دليل الخدمات المصرفية، توفير الخدمة المصرفية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى الطرق الأخرى لتقديم الخدمات.

"حساب إيداع استثماري (الإيداع لأجل)": يُقصد به حساب إيداع استثماري، يكون فيه الحد الأدنى للرصيد أعلى من حساب التوفير، والذي بموجبه يصرح صاحب الحساب (بصفته مقدم المال أو رب المال) لمصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"الحساب المشترك": هو حساب مفتوح باسم شخصين أو أكثر معاً، وبموجبه يتمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصحاب الحساب المشترك على خلاف ذلك.

"قوانين إمارة عجمان": يُقصد بها المراسيم والتشريعات والقوانين والقواعد واللوائح والقرارات والأوامر واجبة التطبيق في إمارة عجمان، ويشمل ذلك أي تعديل فيها من حين لآخر، وكذلك القوانين الاتحادية واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع مبادئ الشريعة، حيث إنه في حالة وجود أي تعارض، يُعتمد بأحكام الشريعة الإسلامية.

"الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك": يُقصد بها، مع مراعاة توفير هذه الخدمات لكل نوع من أنواع الحسابات، على النحو المبين في دليل الخدمات المصرفية، توفير الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك، بالإضافة إلى الطرق الأخرى لتقديم الخدمات.

"الشريك": يُقصد به أحد الشركاء في أي منشأة.

"رقم التعريف الشخصي (PIN)": هو الرقم الذي يخصّه مصرف عجمان لصاحب الحساب لتمكينه من إجراء المعاملات المصرفية من خلال ماكينات الصراف الآلي أو لتنفيذ أي معاملات مصرفية أخرى قد تتطلب هذا الرقم، بما في ذلك الخدمات المصرفية الهاتفية.

"مراكز البيع (POS)": يُقصد بها الأجهزة الخاصة الموجودة في مراكز بيع السلع والخدمات التي تقبل التعامل ببطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر، وتشمل متاجر البيع بالتجزئة، أو الأماكن المخصصة للدفع في المتاجر، أو المواقع المتغيرة، أو أي مكان آخر تُجرى فيه المعاملة (أي بيع السلع والخدمات وشراؤها) ويقبل الدفع من خلال بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

"سياسة توزيع الأرباح": هي سياسة توزيع الأرباح التي يصدرها مصرف عجمان من حين لآخر بعد اعتمادها من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

"حساب ائتان في واحد": هو حساب جاري والرصيد ما فوق حد الرصيد المخصص للحساب الجاري يحقق أرباحاً والذي بموجبه يصرح صاحب الحساب (رب المال) لمصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"حساب التوفير": هو حساب إيداع استثماري، والذي بموجبه يصرح صاحب الحساب (بصفته مقدم المال أو رب المال) لمصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"الشروط والأحكام الخاصة": تشير إلى الشروط والأحكام الخاصة المرفقة في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية، والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتجنباً للشك، لا تنظم الشروط والأحكام الخاصة العلاقة بين صاحب الحساب والمصرف إلا إلى الحد الذي يستفيد منه صاحب الحساب من الخدمات المصرفية المبينة بالتفصيل في تلك الشروط والأحكام.

"اللجنة": هي لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان.

"المضاربة غير المقيدة": هي عبارة عن أحد عقود الاستثمار، والذي بموجبه يقدم صاحب الحساب (رب المال) رأس المال لمصرف عجمان (المضارب) كي يقوم مصرف عجمان باستثماره من خلال وعاء المضاربة المشترك في أي أو جميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية التي ينفذها مصرف عجمان بصفته المضارب/مدير الأموال فيما يتعلق بوعاء المضاربة المشترك، وذلك من أجل مشاركة الأرباح المحققة على أساس نسبة/ معدل مُتفق عليه مسبقاً، في حين أن الخسارة، إن وُجدت، يتحملها رب المال وحده (في هذه الحالة صاحب الحساب)، ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

"الخدمات المصرفية الهاتفية": يُقصد بها، مع مراعاة توفير هذه الخدمات لكل نوع من أنواع الحسابات، على النحو المبين في دليل الخدمات المصرفية، توفير الخدمة المصرفية عبر الهاتف، بالإضافة إلى الطرق الأخرى لتقديم الخدمات.

"الشروط والأحكام": تشير إلى الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية (بما في ذلك الشروط والأحكام الخاصة)، والتي تنظم التعامل مع الحساب من جانب صاحب الحساب، وتتضمن أو تكملها الشروط والأحكام العامة أو الشروط والأحكام الخاصة، أحدها أو جميعها، وأي شروط وأحكام أخرى أو إضافية قد يحددها مصرف عجمان من حين لآخر.

"الإيداع لأجل": هي وديعة لمدة محددة، والتي بموجبها يفاوض صاحب الحساب (بصفته مقدم المال أو رب المال) مصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"الإمارات العربية المتحدة": هي دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.2 في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تتضمن الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد صيغة الجمع أيضاً، كما تتضمن الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين الجنس الآخر، وعناوين البنود هي عناوين لأغراض التسهيل فحسب ولا

يعلن مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم ترخيصه وتفويضه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع منتجاتنا وخدماتنا متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae

تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية، وتعتبر الديباجة والملاحق الواردة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، ويتم تحديد جميع التواريخ والفترات بالرجوع إلى التقويم، وإذا كان أي حكم في أي تعريف بهذه الشروط والأحكام يُعتبر حكماً موضوعياً ويمنح حقوقاً أو يفرض التزامات، فيبغض النظر عن أنه غير مذكور إلا في بند التعريفات بهذه الشروط والأحكام، يلزم إنفاذه كما لو كان حكماً موضوعياً وارداً في متن هذه الشروط والأحكام.

2. أحكام عامة

- 2.1 يخضع الحساب/الحسابات لهذه الشروط والأحكام جنباً إلى جنب مع القوانين واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- 2.2 لقد اطلع صاحب الحساب على الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفهمها وقبلها، ويُعتبر توقيعه المثبت على نموذج فتح الحساب المرفق إقراراً منه بموافقة على هذه الشروط والأحكام.

3. تعديل الشروط والأحكام

- 3.1 يتفق الطرفان على أنه يجوز تعديل هذه الشروط والأحكام (بما في ذلك دليل الخدمات المصرفية) من خلال إشعار أو إعلان يتم عرضه في جميع فروع مصرف عجمان في أي وقت، حسبما يترأى له، وتكون هذه الشروط والأحكام المعدلة/التي يتم تغييرها ملزمة لصاحب الحساب وورثته الشرعيين ومن يخلفه في المصلحة والمتنازل لهم فيما يتعلق بالحساب المبين في نموذج فتح الحساب و/أو أي حساب آخر قد يفتحه صاحب الحساب لدى مصرف عجمان ("التعديلات"). وإلى الحد الذي تسمح به القوانين واجبة التطبيق، يجوز لمصرف عجمان تعديل دليل الخدمات المصرفية و/أو الشروط والأحكام أو تعريف الرسوم المذكورة على صفحة الويب (www.ajman bank.ae) وإذا كانت هناك أي تغييرات تطرأ على دليل الخدمات المصرفية و/أو الشروط والأحكام أو تعريف الرسوم أو أي ميزات محددة، فسيُرسل مصرف عجمان لصاحب الحساب إخطاراً مدته 60 يوماً تقويمياً بهذه التغييرات من خلال الموقع الإلكتروني و/أو عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى يراها مصرف عجمان مناسبة. وإذا طلب صاحب الحساب توضيحات أخرى فيما يتعلق بتلك التغييرات، أو في حالة عدم قبوله للتغييرات الجديدة/المعدلة، فيمكن لصاحب الحساب التوجه لأقرب فرع خلال الفترة المحددة أو الاتصال برقم 80022، وإلا سيتحمل صاحب الحساب مسؤولية التغييرات بمجرد تنفيذها. وسيتم تقديم أي تغيير في الشروط والأحكام بلغة واضحة كملخص للتغييرات الرئيسية مع نسخة من الشروط والأحكام المعدلة.

- 3.2 إضافة إلى البند (3.1) أعلاه، سيصدر مصرف عجمان إخطاراً لأصحاب الحسابات الذين لديهم حسابات توفير و/أو حسابات الإيداع الاستثماري و/أو حسابات الإيداع لأجل في مصرف عجمان لإبلاغهم بالتعديلات المقترحة على الشروط والأحكام. ويلتزم صاحب الحساب بتقديم موافقته خطياً إلى مصرف عجمان خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الإخطار. وإذا لم يستجب صاحب الحساب لهذا الإخطار خلال تلك الفترة المحددة، فسيُعتبر ذلك موافقة منه على التعديلات المقترحة أو قبوله لها، وستصبح الشروط والأحكام المُتفق عليها في الأصل بين مصرف عجمان وصاحب الحساب مُعدلة وفقاً للشروط والأحكام المُعدلة، ووفقاً لما تم إخطار صاحب الحساب به.

4. الحسابات

- 4.1 على من يرغب في فتح حساب لدى مصرف عجمان أن يقدم للفرع المعني من مصرف عجمان نموذج فتح حساب معبأ على النحو الواجب واتفاقية موقعة حسب الأصول، إلى جانب جميع الوثائق والمعلومات الداعمة التي قد يطلبها مصرف عجمان.
- 4.2 إضافة إلى الوثائق والمعلومات الداعمة التي يطلبها مصرف عجمان، فإن من يرغب في فتح حساب لدى مصرف

عجمان يُشترط أيضاً استيفائه للمعايير التمهيدية التي قد يحددها مصرف عجمان من حين لآخر، ويتم إبلاغ هذا الشخص/مقدم الطلب عندما يتم إصدار نموذج فتح الحساب.

4.3 إذا قرر مصرف عجمان إغلاق الحساب، فسيُرسل إخطاراً خطياً للعميل قبل 60 يوماً من إغلاق الحساب. ويقدم المصرف أسباب الإغلاق حسبما يترأى له، حيث يتصرف المصرف وفقاً لشروط الامتثال للجراءات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.4 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يترأى له، رفض فتح حساب دون أن يكون مسؤولاً أمام صاحب الحساب عن هذا الرفض بأي شكل من الأشكال. وإذا قرر مصرف عجمان في أي وقت رفض فتح الحساب، فسيُرسل إخطاراً خطياً للعميل لإبلاغه بالرفض.

5. رقم الحساب ورقم التعريف الشخصي

5.1 يلتزم مصرف عجمان بتخصيص رقم موحد ("رقم الحساب") لكل صاحب حساب كي يتمكن من تنفيذ معاملاته المصرفية. وما لم يحدد صاحب الحساب نوع الحساب والفرع الخاص بمصرف عجمان، فيتم تسجيل جميع المعاملات المصرفية في حسابه الجاري لدى فرع مصرف عجمان الذي يتلقى المعاملات المصرفية.

5.2 يلتزم صاحب الحساب بضمان عدم إرسال رقم الحساب المُشار إليه في البند (5.1) أعلاه ورقم التعريف الشخصي الذي يصدره مصرف عجمان لصاحب الحساب إلى أي طرف ثالث. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر قد ينشأ نتيجة لإخفاق صاحب الحساب في الحفاظ على السرية فيما يتعلق برقم الحساب ورقم التعريف الشخصي.

5.3 في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، أو إذا تم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي لأي شخص، أو إذا كان صاحب الحساب يرى أن شخصاً آخر قد يكون على دراية برقم التعريف الشخصي، فيلتزم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان بذلك على الفور، خطياً أو من خلال الخدمات المصرفية الهاتفية، وكذلك بإبلاغ مركز شرطة البلد/المنطقة التي تم فيها فقدان البطاقة أو سرقتها أو الإفصاح هذا الرقم. ويتبع هذا الإخطار تأكيد خطي موقَّع أو بريد إلكتروني خلال 48 ساعة من استلام الإخطار. ويتعهد صاحب الحساب أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدتنا في استرداد البطاقة المفقودة.

5.4 يلتزم صاحب الحساب بعدم مشاركة البيانات الشخصية، ومنها رقم الحساب ورقم التعريف الشخصي مع أي شخص، حيث يمكن استغلالها لسحب الأموال من الحساب أو البطاقة. وإذا اشتبه صاحب الحساب في أن هذه البيانات قد تم اختراقها، فتقع على عاتقه مسؤولية إبلاغ مصرف عجمان بذلك على الفور. ويضطلع صاحب الحساب بالمسؤولية الكاملة، ويظل مسؤولاً، عن دفع أي خصم من الحساب ينشأ عن أي معاملة مصرفية أجراها أي شخص سواء بعلم صاحب الحساب أو بدون علمه، وبغض النظر عما إذا كان مفوضاً من صاحب الحساب أم لا.

5.5 يجوز لمصرف عجمان إصدار بدل فاقد أو مسروق لرقم التعريف الشخصي وفقاً لهذه الاتفاقية، ومقابل رسومه نحددها من حين لآخر.

5.6 لا يجوز لصاحب الحساب استخدام رقم التعريف الشخصي بعد إخطارنا بالإفصاح عنه لأي شخص.

5.7 تسري البنود من (5.2) إلى (5.6) على بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

6. نماذج التوقيعات

6.1 تُعتبر نماذج توقيع صاحب الحساب المحفوظة أو المسجلة لدى مصرف عجمان بمثابة الأساس لتنفيذ المعاملات المصرفية على حسابه ("نموذج التوقيع")، وتُعتبر سارية ما لم يتم تغييرها أو إلغاؤها. ولا يصبح أي تغيير أو إلغاء ساريًا إلا في يوم العمل التالي الذي يلي يوم استلام طلب التغيير أو الإلغاء من قبل الفرع الذي يُحتفظ بالحساب لديه.

6.2 يلتزم مصرف عجمان فقط بضمان أن توقيع صاحب الحساب المستخدم لغرض إجراء أي معاملة مصرفية مطابق لنموذج التوقيع. ولا يتحمل مصرف عجمان أي مسؤولية في حالة ارتكاب أي عمل إجرامي، أو في حالة انتحال الهوية من قبل الغير.

7. تغيير الاسم

في حالة رغبة صاحب الحساب في تغيير اسمه لأي سبب من الأسباب، فيلتزم بتزويد مصرف عجمان بالوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة التي تثبت موافقتها على تغيير اسمه، وفي هذه الحالة، يجوز لمصرف عجمان إما رفض أو قبول دفع أي أو جميع الشيكات وأوامر الدفع بالإضافة إلى جميع الوثائق الصادرة بالاسم القديم لصاحب الحساب دون أدنى مسؤولية من جانب مصرف عجمان. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه أي شخص عن أي خسارة أو ضرر فعلي ناتج عن هذا الرفض أو القبول.

8. العنوان/البيانات

يُعتبر عنوان صاحب الحساب المحدد في نموذج فتح الحساب هو العنوان المُتفق عليه لصاحب الحساب لإرسال جميع الإخطارات والإشعارات وكشوف الحساب أو الإخطار بالبريد عليه، إلى أن يقوم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان على وجه التحديد خطيًا بأي تغيير في عنوانه وتفاصيله.

9. عمليات الإيداع

9.1 تكون جميع عمليات الإيداع التي تُجرى في حساب صاحب الحساب مصحوبة بقسيمة إيداع تبين بوضوح اسم ورقم الحساب المراد الإيداع فيه، ويتم التحقق من صحة القیود الحسابية عن طريق توقيع أحد موظفي مصرف عجمان المفوضين في هذا الشأن إلى جانب وضع ختم مصرف عجمان على نسخة بالكربون من قسيمة الإيداع. ويلتزم صاحب الحساب أو أي شخص آخر يقوم بالإيداع نيابة عنه بالتأكد من إتمام عملية التحقق من صحة المعاملة بمعرفة الموظف المعني لدى مصرف عجمان من خلال مراجعة قسيمة الإيداع.

9.2 في حالة اختلاف المبلغ الموضح في قسيمة الإيداع عن المبلغ النقدي الذي يتسلمه مصرف عجمان، فيطلب مصرف عجمان من صاحب الحساب تعديل المبلغ المحدد في قسيمة الإيداع والتوقيع على قسيمة الإيداع المُعدّلة.

9.3 يكون تاريخ استحقاق عائدات الشيكات المصرفية المودعة في الحساب للتحويل بعد استلام هذه العائدات.

9.4 يجوز لمصرف عجمان أن يعمل كوكيل تحصيل عن صاحب الحساب في استلام الشيكات المصرفية أو أي مستندات أخرى، ولا يتحمل أي مسؤولية عن تحقيق هذه الشيكات/المستندات

9.5 يجوز للمصرف رفض دفع قيمة الشيكات المسحوبة على حساب العميل إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ بغض النظر عن وجود حسابات أخرى للعميل نفسه لدى المصرف والمصرف وأنه قد يكون بها رصيد دائن، ما لم يصرح/يفوض صاحب الحساب المصرف خطيًا لتغطية قيمة الشيكات أو أي عمليات سحب أخرى من حساباته الجارية أو حسابات التوفير الأخرى

لدى المصرف.

9.6 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراءى له، رفض قبول شيكات/مستندات مسحوبة لصالح "حساب مستفيد" مُسَطَّر للغير أو "مستند غير قابل للتداول" أو أي مستند مُسَطَّر آخر يحد من قابلية التداول. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية بأي شكل من الأشكال أمام أي شخص عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناتجة عن هذا الرفض.

9.7 يستعين مصرف عجمان بخدمات مصرف أو مصارف أخرى لغرض تنفيذ أو إنفاذ أي تعليمات من صاحب الحساب، وذلك لصالح الحساب وعلى مسؤولية صاحب الحساب وحده. ولا يتحمل مصرف عجمان أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ تعليماته من قبل هذا المصرف (المصارف) لأي سبب من الأسباب، حتى وإن كان مصرف عجمان قد اختار بنفسه هذا المصرف (المصارف). وسيتم استرداد التكاليف والرسوم والمصروفات الفعلية، إن وجدت، التي يتكبدها مصرف عجمان من صاحب الحساب.

9.8 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي تأخير و/أو خسارة أثناء نقل أي شيك/مستند، ولا عن أي فعل أو إغفال أو إهمال أو تقصير أو إخفاق أو إفسار لأي مصرف مراسل أو وكيل أو وكيل فرعي، أو عن أسباب أخرى خارج نطاق سيطرته.

9.9 يتم تسطير جميع المستندات المودعة في الحساب قبل عملية الإيداع في الحساب. ولا يجوز السحب مقابل الحسابات غير المسددة برغم أنها مودعة. وحتى إن أودعت هذه الحسابات و/أو سُمح بالسحب مقابلها، فيحق لمصرف عجمان الخصم من الحساب إذا كانت عائدات المستند غير محققة.

9.10 يجوز لمصرف عجمان رفض قبول تحصيل الشيكات المسحوبة والمُسَطَّرة خصيصاً لإيداعها في الحساب الدائن بموجب طلب طرف ثالث.

9.11 يتحمل صاحب الحساب كامل المسؤولية عن مصداقية وصحة ومشروعية كافة التظاهرات التي تظهر على كافة الشيكات والطلبات والكمبيالات والسندات والمستندات القابلة للتداول وإيصالات المستندات الأخرى المودعة في الحساب.

9.12 يجوز لمصرف عجمان، من دون الإخلال بلوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تحديد متطلبات الإيداع الأولي/أدنى رصيد لفتح و/أو الاحتفاظ بالحساب.

9.13 أي أموال عائدة أو يُدعى بأنها عائدة إلى صاحب الحساب والتي ربما تقع في حوزة مصرف عجمان في أي وقت يجوز إيداعها بحسب تقدير مصرف عجمان في الحساب الدائن.

9.14 يعرض صاحب الحساب مصرف عجمان بوصفه مصرفاً محصلاً عن أي خسائر فعلية ربما يتكبدها مصرف عجمان نتيجة لزمائه أي تظاهرات أو براءة ذمة أو براءات ذمة – متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية – على أي شيك أو كمبيالة أو حوالة أو أرباح أسهم أو إذن صرف أو أي مستند آخر يودعه صاحب الحساب لأغراض التحصيل، ويُعتبر كل ضمان يقدمه مصرف عجمان لكل حالة من هذه الحالات صادراً من مصرف عجمان بموجب طلب صريح لكل حالة من صاحب الحساب.

9.15 يقوم مصرف عجمان بتحصيل المستندات القابلة للتداول نيابة عن صاحب الحساب طبقاً للممارسات المصرفية الإسلامية من دون أي مسؤولية بأي طريقة كانت في حالة تعذر تحصيل هذه المستندات القابلة للتداول.

9.16 يجوز لمصرف عجمان قبول الإيداعات من صاحب الحساب نقدًا أو من خلال أي وسيلة أخرى مثل الشيكات أو حوالة أمر بالدفع أو تحويل مصرفي أو مستندات أخرى قابلة للتداول وغيرها، كما يجوز لمصرف عجمان قبول إيداعات من طرف ثالث لإيداعها في الحساب من دون أن يتحمل مصرف عجمان أدنى مسؤولية.

10. عمليات السحب

10.1 يجوز لصاحب الحساب إجراء سحبوات من الحساب طبقًا لشروط وأحكام الحساب المعني المحتفظ به. ولا تسري أحكام هذا البند (10.1) على الإيداعات لأجل. ومع ذلك يجوز لمصرف عجمان، حسبما يترأى له، وبقرار خاص من السلطات المختصة لديه، السماح بالسحب من الإيداعات لأجل قبل موعد استحقاقها.

10.2 يجوز لمصرف عجمان الاحتفاظ بالشيكات الأصلية المسددة لفترة تصل إلى خمس سنوات على أن يتم إتلافها عقب هذه المدة بعد حفظها في شريط مايكروفيلم.

10.3 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن عدم توافر الأموال المودعة في الحساب الدائن بسبب أي قيود مفروضة على تحويل أو نقل أو تسديد الأموال أو الطلبات أو التحويلات الإلزامية أو أعمال الحرب أو الاضطرابات المدنية أو أي أسباب أخرى خارجة عن إرادة مصرف عجمان.

10.4 يمارس مصرف عجمان أقصى درجات العناية، ولكن لا يكون مسؤولاً عن تسديد أي شيكات تم فقدانها/سرقتهما أثناء سير إجراءات العمل العادية.

10.5 يُفوّض مصرف عجمان بالخصم مباشرة من الحساب كافة المبالغ الضرورية لتسديد أي مصروفات أو رسوم أو عمولات أو ضرائب أو رسم دمغة أو رسم استهلاك وأي تكاليف أخرى مستحقة الدفع لمصرف عجمان كما منصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية تنشأ عن أي تعاملات مع مصرف عجمان.

10.6 يحتفظ مصرف عجمان بالحق في عدم تسديد أي شيكات/السماح بأي سحبوات التي ربما يؤدي تسديدها إما إلى انخفاض الرصيد إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب، إن وجد، أو تكون زائدة عن الرصيد الدائن المستحق ما لم يتفق على اتخاذ ترتيبات مسبقة بين صاحب الحساب ومصرف عجمان.

10.7 تتم السحوبات من الحساب من خلال الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب بطريقة مقبولة بالنسبة لمصرف عجمان أو عن طريق مراكز البيع.

11. حسابات العملات الأجنبية

11.1 يتم فتح حسابات/إيداعات العملات الأجنبية والاحتفاظ بها طبقًا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها من حين لآخر، بما في ذلك لوائح الرقابة على العملات الأجنبية وتوجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والقوانين ذات الصلة السارية في إمارة عجمان.

11.2 تُسدّد أرباح حسابات التوفير بالعملة الأجنبية أو حساب الإيداع الاستثماري والأرباح على الإيداعات لأجل حسب الأرباح المحققة فعليًا من هذه الاستثمارات وعلى الأساس المنصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية، ولا توجد أرباح مستحقة الدفع على الحسابات الجارية بالعملة الأجنبية.

11.3 يتوقف السحب من أي حساب بالعملة الأجنبية على توافر العملة الأجنبية المحددة لدى مصرف عجمان وتوجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المعمول بها بالإضافة إلى القوانين السارية في الإمارات العربية المتحدة.

11.4 لا يتم السحب من أي حساب بالعملة الأجنبية إلا بموجب شيكات أو حوالات خاصة بمصرف عجمان أو بواسطة تحويلات برقية بالعملة التي يحتفظ بها صاحب الحساب في حسابه بالعملة الأجنبية بناء على طلب خطي من صاحب الحساب، ولا يترتب على الفرع الرئيسي والفرع الأخرى لمصرف عجمان أي التزام بتسديد المبلغ المستحق للحساب الدائن، ويكون الفرع التابع لمصرف عجمان المحتفظ فيه بهذا الحساب المكان الوحيد لإتمام عملية التسديد. وقد يكون هذا الطلب في شكل شيك مسحوب على مصرف عجمان شريطة أن يحمل كل شيك من هذه الشيكات عبارة مستحق الدفع والسحب بمجرد الاطلاع بالعملة الحساب، وأي رسم دمغة أو إرسال أو أي رسوم أخرى تتعلق بالسحب من الحساب يسددها صاحب الحساب عند الطلب.

11.5 يجوز لمصرف عجمان إيداع، على أساس المضاربة أو الوكالة، الأموال التي تكون تحت سيطرته لدى المودع أو المودعين بحسب ما يختاره مصرف عجمان بموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وتجنباً للشك، يمكن إيداع الأموال في الوعاء المشترك لمصرف عجمان.

11.6 يقر صاحب الحساب بأن مصرف عجمان لا يتحمل أي مسؤولية عن أي خسائر في صرف العملة تنشأ عن أي تحويل/ حركة الأرصدة من العملة الأجنبية إلى حساب بعملة أخرى.

12. المصاريف ورسوم الخدمات المصرفية والعمولات

12.1 تُسترد الرسوم على معاملات حسابات العملة الأجنبية بالعملة الأجنبية.

12.2 يحق لمصرف عجمان دائماً، من دون إشعار صاحب الحساب، أن يخصم من الحساب أي مصاريف أو مستحقات أو التزامات أو نفقات أو رسوم أو عمولات أو زكاة أو ضرائب مدفوعة مقدماً أو رسم دمغة أو رسم استهلاك أو رسوم أخرى أو جبايات الدوائر أو السلطات الحكومية أو أي ضرائب أخرى مفروضة في شأن الحساب والبرصيد المتوافر والإيداعات والسحوبات من الحساب أو أي معاملات مصرفية أخرى تتم من خلال الحساب أو خدمات مصرفية أخرى يقدمها مصرف عجمان تتعلق بالحساب.

12.3 يُفوّض مصرف عجمان بعكس أي قيود حسابية دائنة تتم بالخطأ، وفي حالة قيام صاحب الحساب بسحب هذا المبلغ الدائن، فيعيده فوراً إلى مصرف عجمان، كما يحق أيضاً لمصرف عجمان عكس أي قيود مدينة تتم عن طريق الخطأ.

12.4 يجوز لمصرف عجمان من دون أي تفويض صريح آخر من صاحب الحساب الخصم من الحساب المبالغ المتعلقة بأي أو كافة الخسائر الفعلية أو المطالبات أو الأضرار أو المصروفات أو أي مبالغ أخرى يتحملها أو يتكبدها أو يتعرض لها مصرف عجمان نتيجة للتصرف وفق تعليمات صاحب الحساب و/أو رسوم لإنجاز معاملات مصرفية يضعها مصرف عجمان من حين لآخر للوفاء بهذه الشروط وبحسب ما يحددها من حين لآخر.

12.5 يوافق صاحب الحساب على ألا يتجاوز حجم المعاملات التي ينفذها خلال أي شهر ميلادي الحد المنصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية للحساب المعني، وفي حال تجاوزها لهذا الحد، فتخضع كافة المعاملات الإضافية للرسوم المنصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية.

13. كشف الحساب الإلكتروني

13.1 يرسل مصرف عجمان، خلال الفترات المنصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية، إلى صاحب الحساب كشف الحساب عبر البريد الإلكتروني، على أن يقوم صاحب الحساب بمراجعة القيود الحسابية المنفذة الواردة به. وفي حالة وجود أي اختلاف أو خطأ في كشف الحساب، يقوم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان خلال أربعة عشر يوماً (14) من تاريخ استلام كشف الحساب، وإذا تعدد ذلك، فلا يحق لصاحب الحساب الاعتراض على صحة أي قيود حسابية واردة في كشف الحساب. وإذا لم يتم العميل بإخطار المصرف خلال الفترة المذكورة، فسيتم اعتبار كشف الحساب صحيحاً ومقبولاً من العميل.

13.2 يضمن مصرف عجمان دقة تسجيل القيود الحسابية الدائنة والمدينة في الحساب، غير أنه في حالة وجود أي خطأ، يحق لمصرف عجمان تصحيح الخطأ من خلال تصويب القيود الحسابية من دون إشعار واسترداد أي مبالغ مسددة أو مقيدة في الحساب الدائن بالخطأ. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناتجة عن هذه الأخطاء.

13.3 في حالة وجود أي أخطاء في تسجيل القيود الدائنة والمدينة في كشف الحساب، يحق لمصرف عجمان بمفرده ضبط القيود الحسابية وتعديلها من دون إشعار صاحب الحساب، واسترداد أي مبلغ مستحق الدفع من قبل صاحب الحساب لمصرف عجمان سواء بشكل مشترك أو منفرد. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية بأي شكل من الأشكال أمام أي شخص عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناتجة عن هذه الأخطاء.

13.4 يتم تقديم خدمة كشوف الحساب الإلكترونية وجميع الخدمات الأخرى على مسؤولية العميل وحده. وفي حالة الإفصاح عن البيانات ذات الصلة، لن يكون المصرف مسؤولاً أمام العميل عن أي خسائر أو أضرار مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن هذا الإفصاح و/أو عن توفير هذه البيانات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني للعميل.

13.5 يقر العميل ويوافق على أن تسليم بعض كشوف الحساب الإلكترونية يعتمد على عناوين البريد الإلكتروني التي قدمها للبنك. ولذلك لا يتحمل المصرف المسؤولية أو يتعرض للمساءلة عن أي تأخير في تقديم كشف الحساب الإلكتروني.

14. وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب، لا يُسمح بالإفراج عن و/أو سحب الأرصدة الدائنة إلا مقابل شهادة ميراث مستوفية الشروط القانونية أو وثيقة لإدارة المنقولات أو إثبات الوصايا صادرة عن محكمة مختصة. وفي حالة وفاة صاحب حساب مشترك، لا يسمح مصرف عجمان بتشغيل الحساب أو سحب الأرصدة الدائنة إلا مقابل شهادة ميراث مستوفية الشروط القانونية أو وثيقة لإدارة المنقولات أو إثبات الوصايا، ما لم يتم تقديم توكيل محدد وموقع حسب الأصول لتشغيل الحساب من قبل الشريك المتوفى،

على ألا يكون مصرف عجمان مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار فعلية و/أو رسوم تنشأ نتيجة لتصرف مصرف عجمان فيما يتعلق بالحساب قبل التاريخ الذي يستلم فيه مصرف عجمان إخطاراً خطياً يفيد بوفاة صاحب الحساب.

15. إغلاق الحسابات

15.1 يجوز لصاحب الحساب إغلاق أي حسابات من خلال توجيه إخطار مسبق إلى مصرف عجمان، ويجوز لمصرف عجمان، إما بناءً على طلبه أو طلب أي محكمة أو أي قرار إداري أو غير ذلك، إغلاق أو تجميد أو تعليق التعاملات مع أي حسابات من

دون توجيه أي إخطار مسبق إلى صاحب الحساب أو من دون أن يكون مسؤولاً عن أي إخلال بأي رسم ربما يكون مستحق الدفع بالنسبة لصاحب الحساب.

15.2 ويجوز للمصرف إغلاق حساب العميل في أي وقت دون إيداء أي أسباب. وفي هذه الحالة، تنتهي التزامات المصرف تجاه العملاء بعد إصدار شيك بقيمة الرصيد الدائن المتوفر وإرساله بالبريد على عنوان العميل. ويقر العميل بأنه سيلتزم تماماً بتسوية أي مبالغ مستحقة للمصرف فور تلقيه إخطار المصرف بإغلاق الحساب، ويحتفظ مصرف عجمان أيضاً بالحق في إنهاء أي علاقة من أي نوع آخر، على سبيل المثال الخزائن وحفظ الأمانات وعلاقة البطاقات وغيرها.

15.3 عند إغلاق الحساب، يلتزم صاحب الحساب بإعادة أي شيكات غير مستخدمة تتعلق بالحساب بالإضافة إلى بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر مقصودة وممزقة إلى مصرف عجمان. ومع ذلك، فإذا كانت مقبولة بالنسبة لمصرف عجمان، فإنه يجب على صاحب الحساب التأكيد لمصرف عجمان إلى الحد الذي يرضيه بإتلاف الشيكات.

15.4 يسدّد صاحب الحساب كافة المبالغ المستحقة لمصرف عجمان فوراً عند استلامه إشعار من مصرف عجمان يفيد فيه برغبته في إغلاق الحساب.

16. حق مصرف عجمان في الدمج والمقاصة

خلافًا لأي حكم يتعارض مع الشروط والأحكام، يحق لمصرف عجمان في أي وقت ومن حين لآخر وحسبما يترأى له، دمج و/أو توحيد و/أو ضم كافة أو أي حساب باسم صاحب الحساب بغض النظر عن نوع أو اسم الحساب، وسواء كان حساب للأفراد و/أو مشترك، وذلك من دون توجيه إشعار مسبق إلى صاحب الحساب، ويشمل هذا الحق في التوحيد و/أو الدمج حق ضبط أو مقاصة أي مديونية قد يتكبدها صاحب الحساب لصالح مصرف عجمان بغض النظر عن العملة أو العملات ذات الصلة، وفي حالة حدوث أي عجز أو قصور لمصرف عجمان بعد هذا الدمج أو التوحيد أو الضم، يلتزم صاحب الحساب بدفع نفس المبلغ على الفور عند طلب مصرف عجمان للمرة الأولى.

17. العائد على الحسابات وتوزيع الأرباح

17.1 لا يدفع مصرف عجمان أي أرباح على إيداعات الحساب الجاري.

17.2 تُسدّد أرباح الحساب مستحقة الدفع على أساس نوع الحساب والأرباح المحققة من خلال مختلف أنواع الحسابات، من حين لآخر، وفق ما هو منصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية، ويوافق صاحب الحساب على أن تتم مراعاة المعدل الموزون للأرصدة ضمن عملية احتساب الأرباح على أساس الوزن المحدد وفق سياسة توزيع الأرباح لدى مصرف عجمان والمعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

17.3 تكون أرباح أي حساب مستحقة الدفع طبقاً لقوانين إمارة عجمان وقواعد ولوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المعمول بها، والتي لا تتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

17.4 تُعتبر أي مبالغ يخصصها مصرف عجمان كأرباح/ خسائر نهاية وملزمة بالنسبة لكافة أصحاب الحسابات أو أي شخص يطالب بها، ولا يحق لأي صاحب حساب أو شخص يطالب بها الاستفسار عن الأسس التي بموجبها يتم تحديد هذه الأرباح/الخسائر إلا في حدود هذه الشروط والأحكام.

17.5 في جميع الحسابات التي من خلالها يكون مصرف عجمان مفوضاً من قبل صاحب الحساب باستثمار أمواله على أساس عقد مضاربة غير مقيدة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يتحمل صاحب الحساب (مقدم المال) الخسائر، إن وُجِدَت، بموجب المضاربة باستثناء الحالات التي يرتكب فيها مصرف عجمان (المضارب) أي إهمال أو سوء إدارة أو الإخلال بشروط المضاربة.

18. التعويض/الالتزام

18.1 لا يجوز لصاحب الحساب تحميل مصرف عجمان أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بأي خسائر أو أضرار فعلية يتكبدها، كما لا يجوز له تقديم أو ملاحقة أي مطالبة ضد مصرف عجمان لاسترداد أي خسائر متكبدة، إذا تعذر الالتزام بأي من تعليمات صاحب الحساب أو في حالة حدوث أي تأخير في الالتزام بهذه التعليمات لأي سبب أياً كان.

18.2 يعرض صاحب الحساب ويوافق على تعويض مصرف عجمان ومسؤوليه ومديره وموظفيه ووكلائه وممثليه (الأشخاص المعوضين) وإعفائهم من أي مسؤولية قانونية فيما يتعلق بكافة الخسائر والأضرار والتكاليف والرسوم والمصاريف الفعلية أياً كانت طبيعتها، إذا تعرض لها أو تكبدها أو تحملها مصرف عجمان أو أي من خلفائه في المنفعة أو الإداريون لديه أو المتنازل لهم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الخسائر والأضرار والتكاليف والرسوم والمصروفات الفعلية التي تنشأ عن أو تتعلق بالدعاوى القضائية والمطالبات والإجراءات القانونية والطلبات والالتزامات والملاحظات القضائية أياً كانت طبيعتها مقدمة أو مرفوعة ضد مصرف عجمان من قبل أي شخص فيما يتعلق بفتح الحساب لدى مصرف عجمان وتقديم الخدمات المصرفية أو السماح بإجراء معاملات مصرفية حسب طلب صاحب الحساب أو فيما يتصل بمصرف عجمان كونه يتصرف وفق تعليمات صاحب الحساب، أو أي مسألة أخرى أياً كانت تتعلق بالحساب أو صاحب الحساب.

18.3 لا تسري أحكام البند (20.2) إلا إذا لم يصدر عن الأشخاص المعوضين تصرفات تتعلق بالإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد أو الاحتيال.

18.4 يعرض صاحب الحساب ويلتزم بتعويض مصرف عجمان تعويضاً تاماً عن كافة المطالبات والطلبات والإجراءات والدعاوى القضائية والخسائر والأضرار والتكاليف والنفقات الفعلية أياً كانت طبيعتها (وتشمل الأتعاب القانونية على أساس التعويض) التي يتكبدها أو يتعرض لها أو يتحملها مصرف عجمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

18.5 الإخلال بأي شرط منصوص عليه في هذه الاتفاقية من جانب صاحب الحساب.

18.6 إنفاذ أو حماية حقوقنا وتعويضاتنا ضد صاحب الحساب بمقتضى هذه الاتفاقية أو في الحصول أو السعي للحصول على دفع كافة أو جزء من المبالغ التي يوافق على تسديدها صاحب الحساب.

18.7 أي تعديل في أي قانون أو لوائح أو توجيهات رسمية ربما يؤثر على هذه الاتفاقية، ويتحمل صاحب الحساب هذا التعويض بموجب طلب و/أو ربما يتم خصمه من الحساب من دون إخطار.

18.8 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار أياً كانت يتكبدها صاحب الحساب ويتسبب فيها مصرف عجمان أو أي تاجر أو مؤسسة مصرفية أو مالية أو أي جهة أخرى ترفض السماح بإجراء أي معاملة عن طريق بطاقة الصراف

الآلي/الخصم المباشر.

18.9 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن رفض أي تاجر أو مؤسسة عضو في فيزا إنترناشونال أو ماستر كارد قبول بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو عن أي عيب أو نقص في السلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الحساب من قبل أي تاجر أو، حيثما ينطبق، عن قيام أي تاجر بالإخلال أو عدم أداء أي معاملة عن طريق بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

18.10 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي تأخير أو تعطيل تعليمات العملاء (سواء داخل الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج) بسبب أو نتيجة لأي قانون أو قواعد أو لوائح صادرة عن أي حكومة أو سلطة رقابية أو أي سلطة ذات اختصاص في المجال المعني.

18.11 في حالة وجود أي نزاع بين صاحب الحساب ومصرف عجمان أو تاجر أو مصرف أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر، لا تتأثر مسؤولية صاحب الحساب بأي شكل من الأشكال أمام مصرف عجمان بهذا النزاع أو أي مطالبة عكسية أو حق في مقاصة يمكن أن يرفعها صاحب الحساب ضد مصرف عجمان أو تاجر أو مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو أي شخص آخر.

18.12 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية بأي طريقة كانت أمام صاحب الحساب عن أي خسائر أو أضرار أياً كانت طبيعتها، والتي تنشأ أو تنتج عن أي تعطيل أو عجز أو عيب في أي ماكينة صراف آلي أو جهاز أو محطة أو نظام اتصالات أو مرافق أو نظام لمعالجة البيانات أو رابط إرسال أو أي جانب صناعي آخر، أو أي نزاع أو سبب آخر، سواء خارج عن إرادتنا، أو غير ذلك.

18.13 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية أمام صاحب الحساب في الحالات التالية:

- 18.13.1 ممارسة مصرف عجمان لحقوقنا في إنهاء الخدمات المصرفية.
- 18.13.2 أي ضرر يلحق بمصادقية وسمعة صاحب الحساب نتيجة لإنهاء أو إغلاق الخدمات المصرفية المقدمة له.
- 18.13.3 أي تأخير أو عدم القدرة من جانبنا على الوفاء بأي التزام من التزاماتنا بمقتضى هذه الاتفاقية بسبب أي عيب أو عطل في أي وسيلة إلكترونية أو نظام ميكانيكي أو معالجة بيانات أو اتصالات أو بسبب قضاء الله وقدره أو اضطرابات مدنية أو أي حدث خارج عن إرادة أي من العاملين لدينا أو وكلائنا أو مقاولينا.
- 18.13.4 أي أضرار أو خسائر أو عدم القدرة على استرجاع أي بيانات أو معلومات مخزنة في بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو أي رقائق مصغرة أو دائرة أو جهاز ضمن بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو إفساد أي من هذه البيانات أو المعلومات مهما كان السبب.
- 18.13.5 (1) أي فقدان أو سرقة أو استخدام أو سوء استخدام لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الخاص بصاحب الحساب و/أو الإخلال بهذه الاتفاقية، و(2) أي احتيال و/أو تزوير مرتكب في حق مصرف عجمان أو أي تاجر، و(3) أي ضرر يلحق بمصادقية وشخصية وسمعة صاحب الحساب فيما يتعلق باسترجاع ملكيتنا لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو طلبنا بإعادتها أو استخدام صاحب الحساب لهذه البطاقة.

18.13.6 الاعتراض أو الإفصاح لأي شخص (سواء بطريقة قانونية أو غير ذلك) عن أي بيانات أو معلومات تتعلق بصاحب الحساب أو أي معاملة عن طريق بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو الحساب المرسل عن طريق أو مخزن في أي نظام أو وسيط إلكتروني مهما كان السبب.

18.14 يوافق صاحب الحساب على تعويض مصرف عجمان عن كافة الخسائر والتكاليف الفعلية (بما في ذلك الأتعاب القانونية) في حالة أي مطالبة أو إجراء قانوني أو دعوى أو ملاحقة قضائية فيما يتعلق بالحساب أو الخدمات المصرفية المقدمة لصاحب الحساب.

18.15 يجب على العميل التعهد بتغطية جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة بسلوك الشخص أو الأشخاص المتعلق بالخدمات المصرفية، الذين سيتم تفويضهم بالاتصال والتنسيق مع مسؤولي المصرف للخدمات المصرفية اليومية.

19. البرنامج

19.1 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراءى لنا، تقديم أي برنامج أو مشروع أو خطة من حين لآخر فيما يتعلق باستخدام أو الترويج لاستخدام البطاقة (البرنامج). ولا يشكل هذا البرنامج، إذا تم تقديمه، جزءاً من علاقتنا القانونية مع صاحب الحساب. ويجوز أن تخضع البرامج لشروطنا وأحكامنا. وإذا كان صاحب الحساب يعترضه اكتساب أي امتياز أو مزايا ممنوحة أو مقدّمة بموجب ذلك، فعليه قبل طلب أو إجراء أي مشتريات وفق البرنامج أن يخطر مصرف عجمان أو الكيان المشارك (المعلن من قبل مصرف عجمان) بنيته في المشاركة بهذا البرنامج، ويجوز لمصرف عجمان في أي وقت ومن حين لآخر ومن دون إخطار مسبق وتحديد أي سبب، ما يلي:

19.2 تعديل أو تبديل أو تغيير أو سحب شروط وأحكام أي برنامج و/أو امتياز أو مزايا مقدّمة أو ممنوحة بموجب أي برنامج.

19.3 وقف أو إنهاء أي برنامج.

19.4 تقييد أو استثناء أي كيان مشارك من المشاركة أو المشاركة المستمرة في أي برنامج.

19.5 قد تكون أي امتيازات أو مزايا يتوقع الحصول عليها من الكيان المشارك أو يمنحها بموجب أي برنامج غير متوافرة أو موقوفة أو مسحوبة من قبل ذلك الكيان في أي وقت ولأي سبب، سواء بصفة مؤقتة أو غير ذلك. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن رفض أي كيان مشارك تقديمه أو منح أي امتياز أو فائدة بموجب أي برنامج لأي سبب أيّاً كان.

20. تحويلات التلكس/نظام سويفت/الحوالات المصرفية

20.1 يسدد مصرف عجمان المبالغ الفعلية الواردة عن طريق تحويلات التلكس أو نظام سويفت أو الحوالات المصرفية المستلمة لصالح صاحب الحساب بعد خصم الرسوم والعمولات المعمول بها.

20.2 يوافق صاحب الحساب على أي حوالة (بالعملة الأجنبية) يشتريها مصرف عجمان وسبق وأن أصدرها وفق تعليمات صاحب الحساب تكون بحسب تقدير مصرف عجمان وفق سعر الصرف السائد في تاريخ الشراء، وذلك بعد خصم الرسوم والعمولات وأي تكاليف أخرى يتكبدها مصرف عجمان.

20.3 يودع مصرف عجمان كافة التحويلات الواردة في الحساب بعملة الحساب ذاته، ويتم تنفيذ هذا الإيداع بالسعر السائد في نفس اليوم.

20.4 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي فعل أو إغفال أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي مراسل أو المصرف القائم بدفع الأموال. ويقر صاحب الحساب بأن مصرف عجمان غير مسؤول عن أي حالة من هذا القبيل ويتعهد بتعويض مصرف عجمان عن كافة الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتكبدها مصرف عجمان فيما يتعلق بأي حوالة يصدرها أو أي تحويل منغذ وفق تعليمات صاحب الحساب.

20.5 يجوز لمصرف عجمان رفض دفع مبلغ أي حوالة أو تحويل إذا كان اسم المستفيد و/أو رقم الحساب غير مطابق لسجلات مصرف عجمان أو لأي أسباب أخرى.

21. أوامر الدفع المستديمة

يقبل مصرف عجمان طلب تنفيذ أي أوامر دفع مستديمة من صاحب الحساب شريطة أن يكون لدى صاحب الحساب الأموال الكافية في حسابه لتنفيذ هذه الأوامر. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو عن أي خطأ من جانب المصرف القائم بالدفع أو أي من مراسليه. ويقر صاحب الحساب بعدم مسؤولية مصرف عجمان عن هذا التأخير أو الخطأ ويتعهد بتعويض مصرف عجمان عن كافة الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتكبدها نتيجة لتنفيذ أوامر الدفع المستديمة العائدة لصاحب الحساب.

22. تعليمات بشأن الخدمات المصرفية الهاتفية وعبر الإنترنت وعبر الهاتف المتحرك

22.1 يقر الطرفان بإمكانية قيام مصرف عجمان بتقديم خدمات مصرفية هاتفية وعبر الإنترنت والهاتف المتحرك إلى صاحب الحساب.

22.2 يلتزم صاحب الحساب بتعويضنا عن أي تبعات أو مطالبات أو إجراءات أو خسائر فعلية قد تنشأ أو نتكبدها أو نتعرض لها بسبب تنفيذ تعليمات هاتفية من صاحب الحساب أو يدعي بأنها صادرة عنه.

22.3 إذا أصدر صاحب الحساب تعليماته إلى مصرف عجمان عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنت أو الهاتف المتحرك، فيجوز لمصرف عجمان تنفيذ هذه التعليمات أو رفض العمل بها، ومع ذلك لا يكون مصرف عجمان ملزماً بالحصول على تأكيد بشأن مدى صحة هذه التعليمات.

22.4 يقر صاحب الحساب بعدم مسؤولية مصرف عجمان بأي طريقة كانت ويتعهد بتعويضه عن الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتكبدها نتيجة لأي فعل أو إغفال يتعلق بأي تعليمات صادرة عن صاحب الحساب أو يدعي بأنها صادرة عنه. وعلاوة على ذلك، يوافق صاحب الحساب على عدم مسؤولية مصرف عجمان عن أي أخطاء في الإرسال. وفي حالة رغبة صاحب الحساب في الحصول على هذه الخدمة، فعليه تقديم الاستمارة التي يوفرها مصرف عجمان مستوفاة أصولاً والتي يجوز أن يبين فيها مصرف عجمان، دون أي التزام بذلك، تعويضات محددة في حالة استخدام الخدمات المتعلقة باستلام و/أو العمل بالتعليمات الصادرة عن صاحب الحساب من خلال الخدمات المصرفية الهاتفية وعبر الإنترنت والهاتف المتحرك. ومع ذلك يجوز لمصرف عجمان رفض قبول هذا الطلب.

22.5 يلتزم صاحب الحساب بتعويض مصرف عجمان عن أي تبعات أو مطالبات أو إجراءات أو خسائر فعلية قد تنشأ أو نتكبدها أو نتعرض لها بسبب تنفيذ تعليمات هاتفية من صاحب الحساب أو يدعي بأنها صادرة عنه، والتي تم استلامها من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الخدمات المصرفية الهاتفية أو بالفاكس.

23. الإلتلاف

يجوز لمصرف عجمان إلتلاف دفاتر الشيكات/رقم التعريف الشخصي لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر في حالة عدم استلامها من قبل صاحب الحساب بعد انقضاء شهر واحد (1) من تاريخ إصدارها. ويقدم صاحب الحساب طلباً جديداً ويدفع الرسوم المحددة لإعادة تقديم أي من الخدمات المذكورة.

24. أصحاب الحسابات المكفوفين والأعمى

يجري صاحب الحساب الكفيف/الأعمى المعاملات أو الخدمات المصرفية أمام الموظفين المعيّنين من خلال استخدام البصمة والختم (إن وُجد). ولحماية مصالح أصحاب الحسابات المكفوفين والأعمى، لا يصدر مصرف عجمان دفاتر شيكات أو بطاقات الصراف الآلي/الخصم المباشر أو الخدمات المصرفية الهاتفية إلا عن طريق وكيل رسمي.

25. أحكام متنوعة

25.1 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراءى له، تحويل أي أو كافة الحسابات العائدة لصاحب الحساب إلى أي من فروعها، كما يجوز له إغلاق أو تخصيص أو وقف أو تعليق التعاملات مع أي أو كافة الحسابات المملوكة لصاحب الحساب من دون تحديد أي سبب لذلك أو بموجب قانون أو طلب أو أمر إداري من أي محكمة أو سلطة ذات صلة أو غير ذلك، وذلك من دون توجيه إخطار مسبق إلى صاحب الحساب ومن دون تحمل أي مخاطر أو مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بخيانة الأمانة أو الإخلال بأي التزام أو واجب من جانبه.

25.2 يوافق صاحب الحساب على إمكانية قيام مصرف عجمان، حسبما يتراءى له، بمنح أو رفض تقديم أي تسهيلات أو خدمات أخرى إلى صاحب الحساب، كما يكون استمرار أو سحب هذه الخدمات أو التسهيلات بحسب تقدير مصرف عجمان وحده.

25.3 يلتزم صاحب الحساب بتعويض مصرف عجمان عن أي رسوم/خسائر/أضرار فعلية تنشأ فيما يتعلق بالمعاملات/الخدمات المصرفية، ويُفوض مصرف عجمان بالخصم من أي حساب كافة أو أي من العمولات والرسوم والتكاليف والنفقات المصرفية الأخرى (بما في ذلك الأتعاب القانونية) التي يتكبدها فيما يتعلق بذلك وفق المعدلات التي يحددها مصرف عجمان من حين لآخر بحسب تقديره المطلق. ويدفع أيضاً صاحب الحساب هذه المبالغ إلى مصرف عجمان بالطريقة وفي الأوقات التي يطلبها ويحددها مصرف عجمان بحسب تقديره المطلق.

25.4 يوافق صاحب الحساب على قيام مصرف عجمان أولاً بتخصيص أي أو كافة المبالغ المودعة في الحساب الدائن لتسديد أي مبالغ ربما تكون مستحقة أو واجبة الدفع فيما يتعلق بأي خدمات مصرفية (وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، التمويل الشخصي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية) مقدمة أو يُجرى تقديمها إلى صاحب الحساب إلى أن يتم سداد كافة المبالغ واجبة الدفع كاملة إلى مصرف عجمان إلى الحد الذي يرضيه.

25.5 يشكّل الزمن جوهر هذه الاتفاقية.

25.6 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية أمام صاحب الحساب، بأي طريقة كانت، عن نقصان واستهلاك وإضعاف وخفض وعدم استبدال وعدم تحويل والخسائر وعدم توافر الأموال في حسابه المعني نتيجة لأسباب تتعلق بالضرائب أو الرسوم أو الحجز أو المصادرة أو خفض القيمة أو تذبذب أسعار الصرف أو أي فعل آخر خارج عن إرادة مصرف عجمان.

25.7 خلافاً لأي شيء آخر منصوص عليه أعلاه، يلتزم صاحب الحساب التزاماً لا رجوع فيه ومن دون أي قيد أو شرط وفي

جميع الأوقات بالوفاء والتقييد وأن يكون ملزماً ومحكوماً بكافة شروط وأحكام مصرف عجمان بالإضافة إلى الشروط والأحكام المحددة بمقتضى توجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وقوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بكافة النواحي والحالات.

25.8 يحق لمصرف عجمان، فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة للقصر، العمل بالتعليمات الواردة من الأوصياء الواردة أسماؤهم في نموذج فتح الحساب بغض النظر عما إذا كان القاصر صاحب الحساب ما زال قاصراً أم لا، ما لم يتلق مصرف عجمان تعليمات خطية من الوصي (إذا كان الوالدان هم الأوصياء) أو إخطاراً بخلاف ذلك من السلطة المختصة. ويجوز لمصرف عجمان فتح حساب (حسابات) توفير أو حساب (حسابات) إيداع استثماري/إيداع لأجل للقصر بشرط وجود الأب أو الجد الفعلي أو الوصي طبقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة والتوقيع على هذا الطلب بموجب أمر من المحكمة المختصة في حالة وفاة الأب أو الوصي. وتستمر هذه الترتيبات إلى أن يبلغ القاصر المعني سن الرشد عندها يحق له استلام الأموال أو إدارة الحسابات بنفسه عملاً بإذن المحكمة المختصة. ومع ذلك في حالة القاصر تحت الوصاية، يشترط إصدار قرار أو أمر من المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق برفع الوصاية لتمكين صاحب الحساب من تحريك حسابه بنفسه.

25.9 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية أمام صاحب الحساب عن أي خسائر أو أضرار أو تأخيرات فعلية تُعزى كلياً أو جزئياً إلى أفعال أو إغفال من جانب أي حكومة أو جهة حكومية أو أي حدث آخر خارج عن إرادة مصرف عجمان، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإضرابات أو تعطل الأجهزة أو انقطاع التيار الكهربائي.

25.10 يجوز لمصرف عجمان تجميد كافة الأوراق المالية والضمانات التي يحتفظ بها باسم صاحب الحساب مقابل سداد أي من المبالغ المستحقة الدفع لمصرف عجمان من قبل صاحب الحساب.

25.11 يجوز لمصرف عجمان الإفصاح في أي وقت ولأي غرض عن أي معلومات أيًا كان نوعها تتعلق ببيانات ومعاملات وتعاملات صاحب الحساب مع مصرف عجمان للفرع الرئيسي أو أي فرع آخر أو كيانات تابعة أو مرتبطة أو منتسبة لمصرف عجمان أينما كان موقعها وأي جهات أو سلطات قضائية أو شبه قضائية أو حكومية أو تنظيمية أو أي شبكة عالمية لفيزا أو ماستر كارد أو أي شخص أو مؤسسة أو سلطة بحسب تقدير مصرف عجمان وحده وما يراه مناسباً. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية بأي طريقة كانت عن إفصاحه عن هذه المعلومات، وتظل سلطة مصرف عجمان في الإفصاح عن المعلومات التي نحصل عليها قائمة وسارية حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

25.12 تشكّل سجلات مصرف عجمان (بما في ذلك السجلات الإلكترونية المحوسبة والمخزنة في ميكروفيلم) الخاصة بكافة المعاملات المصرفية وغيرها من السجلات المتعلقة بالحساب دليلاً على المعاملات المصرفية، ويجوز لمصرف عجمان استخدام أي من هذه المعلومات كدليل أمام المحكمة وتكون ملزمة لصاحب الحساب بالنسبة لكافة الأغراض أيًا كانت. ويوافق صاحب الحساب بموجب ذلك على عدم إثارة أي نزاع في أي وقت بشأن مصداقية أو دقة أي مخرجات إلكترونية محوسبة يعتمد عليها مصرف عجمان لأي غرض أيًا كان.

26. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية وتفسّر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إنه في حالة وجود أي تعارض، يُعتمد بأحكام الشريعة الإسلامية. ويمثل الطرفان للاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم الإمارات العربية المتحدة. ولا يؤدي هذا الامتثال إلى تقييد حقوق مصرف عجمان في رفع الدعاوى القضائية ضد صاحب الحساب أمام أي ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بالتزامات صاحب الحساب بمقتضى هذه الاتفاقية.

الملحق (أ) – الشروط والأحكام الخاصة

بالإضافة إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، تُطبَّق الشروط والأحكام الخاصة التالية تحديداً على الخدمات المصرفية المبينة أدناه كل على حدة.

الحساب الجاري

1. الأشخاص الذين يحق لهم تشغيل الحساب الجاري، يجوز لأي شخص فتح حساب جارٍ إذا كان مستقراً في دولة الإمارات العربية المتحدة أو مقيماً بصورة قانونية أو مسجلاً في دولة الإمارات العربية المتحدة أو مستوفياً لمعايير الإقامة الأخرى التي يحددها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي من حين لآخر.

2. دفاتر الشيكات

2.1 يبذل صاحب الحساب العناية الواجبة بدفاتر الشيكات التي يصدرها مصرف عجمان له فيما يتعلق بحسابه الجاري ويتحمل كامل المسؤولية عن هذه الشيكات. ويضمن صاحب الحساب الاحتفاظ بدفاتر الشيكات في مكان آمن، في حالة عدم استخدامها، لتفادي إمكانية الوصول إليها من قبل أي أشخاص غير مصرح لهم، ولا يجوز له إعطاء شيكاته لأي طرف آخر لاستخدامها.

2.2 يحق لمصرف عجمان رفض تقديم دفاتر الشيكات أو سحب تسهيلاتنا من دون إشعار مسبق ودون إبداء أي أسباب إذا تبين له، بحسب رأيه، أن صاحب الحساب عاجز عن تشغيل حسابه بصورة مرضية أو لأي أسباب أخرى أياً كانت.

2.3 يحزر صاحب الحساب الشيكات إما باللغة الإنجليزية أو العربية، ولا يقبل مصرف عجمان الشيكات المحررة بلغات أخرى.

2.4 يجوز لمصرف عجمان رفض دفع مبلغ الشيك المسحوب على الحساب لعدم كفاية الرصيد، حتى وإن كان صاحب الحساب يحتفظ بحسابات أخرى تتوافر فيها أرصدة دائنة، ما لم يفوض صاحب الحساب مصرف عجمان خطياً بتغطية مبلغ الشيك أو بإجراء أي عمليات سحب أخرى من حساباته الجارية أو حسابات التوفير أو حسابات الإيداع الاستثماري لدى مصرف عجمان.

2.5 يجوز لمصرف عجمان دفع الشيكات أو أي مستندات قابلة للتداول مسحوبة على الحساب الجاري لصاحب الحساب، حتى وإن أدى ذلك إلى كشف الحساب. ويتعهد صاحب الحساب برد كافة المبالغ المستحقة لحسابه المكشوف متى ما طلب مصرف عجمان ذلك.

2.6 يجوز لمصرف عجمان رفض تسديد أي أوامر دفع أو شيكات محررة غير معدة على النماذج الخاصة بمصرف عجمان من دون أدنى مسؤولية أياً كانت من جانبه.

2.7 يرسل مصرف عجمان عن طريق البريد السريع كافة دفاتر الشيكات التي يتعدّر استلامها من قبل صاحب الحساب أو ممثله (ممثليه) المفوض خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك على العنوان البريدي الوارد في نموذج فتح الحساب، على أن يتحمل صاحب الحساب ما يترتب على ذلك من تكاليف ومخاطر ومسؤولية.

2.8 يخطر صاحب الحساب على الفور مصرف عجمان خطياً بفقدان أي شيك/دفتر شيكات، ويتخذ مصرف عجمان كافة الإجراءات المعقولة للالتزام بطلبات وقف دفع الشيك المفقود، ومع ذلك لا يتحمل مصرف عجمان أي مسؤولية في حالة

عدم إيصال هذه التعليمات بشكل سليم أو إغفالها. ويخلى مصرف عجمان مسؤوليته عن أي وكافة الالتزامات الناشئة عن أو فيما يتعلق بتقديم الشيكات/دفاتر الشيكات المسروقة و/أو المفقودة.

2.9 يُفوّض مصرف عجمان بالإفصاح عن اسم ورقم الحساب الخاص بصاحب الحساب للطابعين لديه لطباعة دفاتر الشيكات.

3. إيقاف أوامر الدفع

مصرف عجمان غير ملزم بتنفيذ تعليمات صاحب الحساب في شأن إيقاف دفع الشيكات الصادرة عنه ما لم تكن هذه التعليمات في حدود نطاق القوانين واللوائح واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4. الحسابات الخاملة

4.1 يُعتبر أي حساب (توفير أو تحت الطلب أو جار) خاملاً إذا تعدّر خلال ستة وثلاثين (36) شهراً تنفيذ أي معاملة (عمليات سحب أو إيداع) غير تلك التي يصدرها المصرف بنفسه، وإذا كان عنوان صاحب الحساب غير معروف أو إذا كان صاحب الحساب غير متواجد أو يتعدّر الاتصال به وليس لديه أي حساب نشط آخر لدى المصرف. ففي هذه الحالة، يجوز لمصرف عجمان أن يرفض الخصم من الحساب بما ذلك الشيكات أو أوامر الدفع أو أي مستندات قابلة للتداول. ويتحمل صاحب الحساب المسؤولية الكاملة عن النتائج الفعلية أو المطالبات أو الإجراءات القانونية أو أي خسائر فعلية تتعلق بذلك، ويقر بعدم مسؤوليته مصرف عجمان في جميع الحالات، على أن يتقدم صاحب الحساب إلى مصرف عجمان بطلب إعادة تنشيط الحساب أو إغلاقه.

4.2 لا يجوز تصنيف الحساب على أنه خامل إلا بموجب أحكام النظام الصادرة عن المصرف المركزي في هذا الشأن.

4.3 بالنسبة للحسابات المصنفة على أنها "خاملة"، يحق للبنك رفض الخصم من الحساب بما في ذلك الشيكات أو التحويلات أو أي أوراق تجارية أخرى. ويتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن أي عواقب أو مطالبات أو دعاوى أو خسائر متعلقة بها، ويقر بأن المصرف في جميع الحالات لن يكون مسؤولاً عن هذا الإجراء. ويجب على العميل الاتصال بالمصرف وتقديم طلب لإعادة تنشيط الحساب أو إغلاقه.

4.4 يتم رفض أي طلبات يقدمها العميل لإصدار شهادات أو خطابات من أي نوع إذا ظل حسابه لدى المصرف خاملاً ما لم يتم تزويد المصرف بطلب خطي من أي محكمة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.5 يستمر تحصيل الأرباح من الحساب/الودائع التي تدر أرباحاً بالمعدلات المعلنة وفقاً للشروط المتفق عليها بين العميل والمصرف، إلى أن يتم تحويل الأموال التي لم تتم المطالبة بها إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

4.6 يتم إغلاق الحسابات التي تم تحويل رصيدها إلى "حساب الأرصدة غير المطالب بها – الحسابات الخاملة" لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

4.7 يحق للعميل المطالبة برصيد حسابه الخامل و/أو المبلغ غير المطالب به المتبقي لدى المصرف بالعملة الأصلية للرصيد/المبلغ، وذلك بعد تنشيط الحساب بإجراء عملية تنشيط الضمول المتبعة لدى المصرف.

4.8 بمجرد تصنيف الحساب على أنه شامل، لا يتم إنشاء كشوف حساب إلكترونية وبيانات فعلية تتعلق بالحساب. ومع ذلك لن يُستبعد العميل من اتصالات المصرف الروتينية الأخرى.

4.9 لا يُسمح للعميل بموجب الحساب الخامل بإجراء أي معاملات من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك والقنوات الإلكترونية الأخرى. ولا يُمنح للعميل حق الوصول لتلك الخدمات إلا عند تنشيط الحساب.

4.10 تُصنّف خزائن الأمانات الخاصة بالعميل على أنها لم تتم المطالبة بها إذا تم تصنيف العميل المعني على أنه شامل.

(ب) حساب التوفير

1. عمليات السحب والحد الأدنى للرصيد

1.1 يحدد مصرف عجمان متطلبات الحد الأدنى للرصيد بالنسبة لحساب التوفير، وذلك ضمن دليل الخدمات المصرفية الذي يخضع للتعديلات.

1.2 يجوز السماح لصاحب الحساب، بشرط توافر رصيد كافٍ، بسحب أي مبلغ من حساب توفيره عن طريق الصراف أو من خلال الشيكات بشرط ألا تتجاوز عدد عمليات السحب عدد المرات المنصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية. ومع ذلك إذا تجاوز عدد عمليات السحب العدد المحدد، فيُستبعد الرصيد المتبقي من الاشتراك في عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

1.3 إذا كان متوسط رصيد حساب التوفير لأي شهر يقل عن المبلغ المنصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية، فيُستبعد كامل المبلغ من الاشتراك في عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

2. حساب الأرباح

يبدأ اشتراك المبالغ المستثمرة في الأرباح اعتباراً من يوم العمل الذي يلي يوم إيداع الأموال.

3. الاشتراك في الأرباح

3.1 يتم استثمار الأموال المودعة ضمن حساب التوفير في وعاء المضاربة المشترك الذي يستثمر من خلاله مصرف عجمان أموال أصحاب الحسابات، ويوزّع صافي الأرباح المحققة من هذا الوعاء بين مصرف عجمان وأصحاب الحسابات على أساس النقاط الموزونة المتكاملة التي تمثل النقاط الكلية المخصصة لكل إيداع على حدة.

3.2 مع مراعاة أحكام البند (1) من هذا القسم، يتم حساب نقاط الإيداع للشهر الواحد على أساس متوسط الرصيد اليومي لكل يوم خلال الشهر.

3.3 يحق لمصرف عجمان بوصفه المضارب (مدير الاستثمار) تلقي ما يصل إلى 90% من أرباح المضاربة المخصصة لصاحب الحساب في وعاء المضاربة المشترك، أو أي نسبة أخرى يتم تحديدها من خلال إخطار قبل بدء افتتاح كل فترة بوصفها فترة استثمارية.

4. توزيع الأرباح

4.1 تودع أرباح حساب التوفير في الحساب الدائن الخاص بصاحب الحساب بعد موافقة مصرف عجمان.

4.2 يقر صاحب الحساب ويبيدي علمه التام بالأرباح والمخاطر المرتبطة أو المتصلة بالاستثمارات القائمة بموجب حساب التوفير، وباشتراك مصرف عجمان بوصفه المضارب/مدير أموال وعاء المضاربة المشترك في الأرباح المحققة على أساس معدل/نسبة توزيع الربح متفق عليها مسبقاً، بينما الخسائر – إن وُجدت – يتحملها رب المال (في هذه الحالة صاحب الحساب) بمفرده ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

4.3 يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب لغايات الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات ويتناسب مع احتياطي معدل الأرباح.

4.4 يوافق صاحب الحساب أيضاً على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل استثمارات أصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب لغايات تغطية أي خسائر فعلية في المستقبل بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات وبما يتناسب مع احتياطي مخاطر الاستثمارات.

(ج) حساب الإيداع الاستثماري

1. عمليات السحب والحد الأدنى للرصيد

1.1 يحدد مصرف عجمان متطلبات الحد الأدنى للرصيد بالنسبة لحساب الإيداع الاستثماري، وذلك ضمن دليل الخدمات المصرفية الذي يخضع للتعدلات.

1.2 يجوز السماح لصاحب الحساب، بشرط توافر رصيد كافٍ، بسحب أي مبلغ من حساب الإيداع الاستثماري الخاص به عن طريق الصراف (أو من خلال الشيكات)، مع مراعاة عدد عمليات السحب التي حددها مصرف عجمان في دليل الخدمات المصرفية (بصيغته المعدلة بالتغييرات). وإذا تجاوز عدد عمليات السحب المحدد أعلاه، فيُستبعد الرصيد المتبقي من الاشتراك في عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

1.3 إذا انخفض رصيد حساب الإيداع الاستثماري لأي يوم (أكثر بكثير من حساب التوفير)، فيُستبعد كامل الرصيد من عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

1.4 إذا انخفض متوسط رصيد حساب الإيداع الاستثماري لأي شهر (أكثر بكثير من حساب التوفير)، فيُستبعد كامل الرصيد من عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

2. حساب الأرباح

يبدأ اشتراك المبالغ المستثمرة في الأرباح اعتباراً من يوم العمل الذي يلي يوم إيداع الأموال.

3. الاشتراك في الأرباح

3.1 يتم استثمار الأموال المودعة ضمن حساب الإيداع الاستثماري في وعاء المضاربة المشترك الذي يستثمر من خلاله مصرف عجمان أموال أصحاب الحسابات. ويوزع صافي الأرباح المحققة من هذا الوعاء بين مصرف عجمان (المضارب) وأصحاب الحسابات على أساس النقاط الموزونة المتكاملة التي تمثل النقاط الكلية المُخصّصة لكل إيداع على حدة.

3.2 مع مراعاة أحكام البند (1) من هذا القسم، يتم حساب نقاط الإيداع للشهر الواحد على أساس متوسط الرصيد اليومي لكل يوم خلال الشهر المعني.

3.3 يحق لمصرف عجمان بوصفه المضارب (مدبر الاستثمار) استلام أرباح المضاربة المخصّصة لصاحب الحساب في وعاء المضاربة المشترك على النحو المبين في الموقع الإلكتروني لمصرف عجمان، أو أي نسبة توزيع ربح أخرى يتم تحديدها من خلال إخطار قبل بدء افتتاح كل فترة بوصفها فترة استثمارية.

4. توزيع الأرباح

4.1 تودع أرباح حساب الإيداع الاستثماري في الحساب الدائن الخاص بصاحب الحساب بعد موافقة المصرف.

4.2 يقر صاحب الحساب ويبيدي علمه التام بالأرباح والمخاطر المرتبطة أو المتصلة بالاستثمارات الجارية بموجب حساب الإيداع الاستثماري، وباشتراك مصرف عجمان بوصفه المضارب/مدبر أموال وعاء المضاربة المشترك في الأرباح المحققة على أساس معدل/نسبة لتوزيع الأرباح متفق عليها مسبقاً، بينما الخسائر – إن وُجدت – يتحملها رب المال (في هذه الحالة صاحب الحساب) بمفرده ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

4.3 يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب لغايات الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات ويتناسب مع احتياطي معدل الأرباح.

4.4 يوافق صاحب الحساب أيضاً على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل استثمارات أصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب لغايات تغطية أي خسائر فعلية في المستقبل بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات وبما يتناسب مع احتياطي مخاطر الاستثمارات.

(د) الإيداع لأجل

1. مبلغ الاستثمار

تحدد إدارة مصرف عجمان الحد الأدنى للإيداع الافتتاحي لحساب الإيداع لأجل.

2. مدة الاستثمار

تبدأ مدة الاستثمار فيما يتعلق بالإيداع لأجل اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم إيداع الأموال طبقاً لمدد محددة (شهر واحد أو 3 أو 6 أو 9 أشهر، أو سنة واحدة أو سنتين أو 3 أو 5 سنوات) أو مدد أخرى بحسب ما يعرضه مصرف عجمان من حين لآخر. وتتزامن فترة استحقاق الإيداع لأجل دائماً مع تاريخ توزيع الأرباح، ومع ذلك يحق لصاحب الحساب سحب إيداعاته في تاريخ الاستحقاق، غير أن الأرباح تُدفع في تاريخ توزيع الأرباح.

3. تجديد الإيداع لأجل

ما لم يصدر صاحب الحساب تعليمات غير ذلك قبل 15 يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، يتم تجديد الإيداع لأجل تلقائياً بموجب نفس الشروط والأحكام.

4. سحب الإيداع لأجل

لا يجوز سحب الإيداع لأجل قبل انتهاء مدة استثماره ما لم يسمح الفرع المعني التابع لمصرف عجمان لصاحب الحساب بإجراء ذلك. ويؤثر هذا السحب السابق لتاريخ استحقاقه، إذا ومضى تم السماح به، سلباً على النقاط الموزونة المتكاملة المخصصة للإيداع وخفضها إلى مستوى ربحي أقل من المستوى الخاص بالمدة التي يبقى فيها الإيداع لدى مصرف عجمان، ويُعاد حساب الأرباح على حساب النقاط الموزونة المتكاملة الجديدة، كما يتم تعديل أي أرباح مدفوعة إلى صاحب الحساب في وقت سابق على أساس النقاط الجديدة ومقابل الأرباح الرئيسية والمتبقية، إن وجدت.

5. اشتراك الإيداع لأجل في الأرباح

5.1 يتم استثمار الأموال المودعة ضمن حساب الإيداع لأجل في وعاء المضاربة المشترك الذي يستثمر من خلاله مصرف عجمان أموال أصحاب الحسابات. ويوزع صافي الأرباح من هذا الوعاء بين مصرف عجمان (المضارب) وأصحاب الحسابات على أساس النقاط الموزونة المتكاملة التي تمثل النقاط الكلية المخصصة لكل إيداع على حدة، مع مراعاة مدته ومبلغ الإيداع وتكرار دفع الأرباح.

5.2 يحق لمصرف عجمان بوصفه المضارب (مدير الاستثمار) تلقي ما يصل إلى 90% من أرباح المضاربة المخصصة لصاحب الحساب في وعاء المضاربة المشترك، أو أي نسبة أخرى يتم تحديدها من خلال إخطار قبل بدء افتتاح كل فترة بوصفها فترة استثمارية.

6. توزيع الأرباح

6.1 تُودع أرباح الإيداع لأجل في الحساب الدائن الخاص بصاحب الحساب (الحساب الجاري/حساب التوفير) بعد موافقة مصرف عجمان. ويقر صاحب الحساب الذي يسحب أمواله المودعة لأجل عند انتهاء مدتها وقبل اعتماد الأرباح المُعدّة للتوزيع بأن يتحمل نصيبه من الأرباح/الخسائر التي ربما تظهر لاحقاً.

6.2 يقر صاحب الحساب ويبيدي علمه التام بالأرباح والمخاطر المرتبطة أو المتصلة بالاستثمارات الجارية بموجب حساب الإيداع لأجل، وباشتراك مصرف عجمان بوصفه المضارب/مدير أموال وعاء المضاربة المشترك في الأرباح المحققة على أساس معدل/نسبة متفق عليها مسبقاً، بينما الخسائر – إن وجدت – يتحملها رب المال (في هذه الحالة صاحب الحساب) بمفرده ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

6.3 يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب لغايات الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات ويتناسب مع احتياطي معدل الأرباح.

6.4 يوافق صاحب الحساب أيضاً على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل استثمارات أصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب لغايات تغطية أي خسائر فعلية في المستقبل بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات وبما يتناسب مع احتياطي مخاطر الاستثمارات.

7. شهادة الإيداع لأجل

يصدر مصرف عجمان (بصفته المضارب) إلى صاحب الحساب شهادة بالأموال المستثمرة. ولا يجوز تحويل هذه الشهادة أو اعتمادها إلى طرف ثالث ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من مصرف عجمان. وفي حالة فقدان الشهادة، يلتزم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان فوراً.

(هـ) الحساب المشترك

1. التشغيل

يستمر تشغيل الحساب المشترك من قبل شخصين أو أكثر المفتوح بأسمائهم الحساب، ويكون لكافة أصحاب الحساب المشترك حقوق والتزامات متساوية ما لم يتفقوا على غير ذلك.

2. إدارة الحساب

تتم إدارة الحساب المشترك من قبل كافة أصحاب الحساب المشترك أو طبقاً لتعليماتهم أو تعليمات أي شخص يحمل تفويضاً حسب الأصول صادر عن أصحاب الحساب المشترك.

3. الخدمات المصرفية بموجب الحساب المشترك

لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب خدمات مصرفية بأسمائهم الشخصية عند كفالة الحساب المشترك أو باسم الحساب ما لم يبد جميع أصحاب الحساب المشترك موافقتهم الخطية على ذلك.

4. رقم التعريف الشخصي لبطاقة إلكترون للصراف الآلي/الخصم المباشر/الخدمات المصرفية الهاتفية

يجوز لمصرف عجمان إصدار رقم التعريف الشخصي لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر/الخدمات المصرفية الهاتفية لأصحاب الحساب المشترك كل على حدة إذا كان كل واحد منهم مفوضاً بإدارة الحساب من خلال توقيعه فقط. وفي هذه الحالات، يكون كافة حاملي بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو رقم التعريف الشخصي للخدمات المصرفية الهاتفية مسؤولين بشكل مشترك أو منفرد عن كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو فيما يتعلق، بأي طريقة، باستخدام رقم التعريف الشخصي لبطاقة لصراف الآلي/الخصم المباشر أو الخدمات المصرفية الهاتفية.

5. حجز الحساب

إذا كانت أصول أحد أصحاب الحساب المشترك خاضعة للحجز تنفيذياً لأمر محكمة، فيتم في هذه الحالة تنفيذ الحجز على حصته فقط، على أن يقوم مصرف عجمان بوقف السحب من الحساب المشترك مبلغاً يعادل قيمة الحصة المحجوزة أو بحسب تقدير السلطة التي تأمر بالحجز.

6. تجميد الحساب

يجوز لمصرف عجمان تجميد الحساب المشترك بناءً على أمر قضائي من إحدى المحاكم أو في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، وعلى العميل إبلاغ المصرف بالوفاة.

7. شروط وأحكام الحساب

تنطبق شروط وأحكام الحساب الجاري/حساب التوفير/حساب الإيداع الاستثماري/حساب الإيداع لأجل على الحساب المشترك، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام وتكملها من دون الإخلال بشروط وأحكام الحساب المشترك.

(و) حساب الكيان المؤسسي

1. طبيعة الحسابات

يُنشأ إلى أي حساب تفتحه أي منشأة أو كيان مؤسسي بحساب الكيان المؤسسي.

2. تشغيل حساب الكيان المؤسسي

يقدم الكيان المؤسسي إلى مصرف عجمان نسخة مصدقة أصولاً من قرار مجلس إدارة (أو ما يعادله) الكيان

المؤسسي، حيث يفوض: (1) بفتح حساب باسم الكيان المؤسسي المعني، و(2) المفوض أو المفوضين بالتوقيع بفتح وتشغيل الحساب نيابة عن الكيان المؤسسي. ويقوم المفوض بالتوقيع الوارد ضمن نموذج فتح الحساب بإجراء كافة المعاملات أو الخدمات المصرفية لدى مصرف عجمان نيابة عن الكيان المؤسسي طبقاً للصلاحيات التي يمنحها الكيان المؤسسي إلى المفوض بالتوقيع.

3. المدفوعات التي يقدمها المساهمون

يتحمل كافة مديري/شركاء/أعضاء أي كيان مؤسسي المسؤولية أمام مصرف عجمان لسداد كافة المبالغ الواجبة والمستحقة الدفع لمصرف عجمان من قبل الكيان المؤسسي المعني، ويتعهدون بشكل مشترك أو منفرد بسداد جميع هذه المبالغ.

4. تغيير الكيان المؤسسي

4.1 يلتزم الكيان المؤسسي بإخطار مصرف عجمان فوراً بأي تغييرات تطرأ على النواحي التالي:

4.1.1 الوثائق التأسيسية

4.1.2 مجلس الإدارة

4.1.3 المساهمون

4.1.4 شكل الكيان المؤسسي

4.1.5 المفوضون بالتوقيع

4.1.6 الشركاء

4.1.7 أي أمور أخرى يعتبرها مصرف عجمان ضرورية.

4.2 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن أي أضرار و/أو خسائر تنشأ نتيجة لعدم قيام الكيان المؤسسي بإشعار مصرف عجمان بأي من التغييرات الواردة بالبند (4.1) أعلاه.

5 حساب الشراكة

5.1 إذا توقف أي عضو لدى أي منشأة عن العمل بصفته عضواً في هذه المنشأة نتيجة لوفاته أو غير ذلك، فيفوض مصرف عجمان بمعاملة الشركاء ممن هم على قيد الحياة أو مستميرين في الشراكة على أساس أن لديهم صلاحيات كاملة لتصرف أعمال المنشأة والتعامل مع أصولها بحرية كأنه لم يطرأ أي تغيير في سند الشراكة الخاص بالمنشأة، إلى أن يتلقى إخطاراً خطياً يفيد العكس من كافة الشركاء الآخرين أو أي واحد منهم أو من ممثلي أو أمناء أي شركاء آخرين.

5.2 يقر كل شريك بأنه في حالة أي تغييرات تطرأ على صلاحيات أي شريك فيما يتعلق بتمثيل المنشأة سواء نتيجة للانسحاب أو الاستقالة أو الفصل عن العمل أو تغييرات في الوثائق التأسيسية للمنشأة أو تغيير في اسم المنشأة أو إسقاط الصفة القانونية لأي شريك أو الإعلان عن إفلاس أي شريك أو وفاته أو دخول أو انسحاب شريك أو أكثر، فيظل الشركاء المتبقون في هذه الحالة مسؤولين ومسؤولية تامة أمام مصرف عجمان عن كافة المعاملات المصرفية. وعلاوة على ذلك، يتعهد الشركاء وورثتهم بسداد كافة المبالغ والوفاء بكافة الالتزامات المالية المستحقة من المنشأة لمصرف عجمان، ويجوز لمصرف عجمان، حسبما يترأى له، طلب حجز حساب المنشأة.

(ز) بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر

1. الإشعار

يلتزم صاحب الحساب بإشعار مصرف عجمان فوراً في حالة فقدان أو سرقة بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر،

ويتحمل كافة الخسائر والأضرار المترتب التي تقع في الفترة بين فقدان أو سرقة البطاقة والوقت الذي يتم فيه إشعار مصرف عجمان رسمياً بفقدانها أو سرقتها.

2. عمليات الإيداع

يتم قبول الإيداعات (نقداً أو بشيك) التي تُجرى باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر من خلال ماكينات الصراف الآلي التي يتولى مصرف عجمان وحده تشغيلها، وتُضاف الإيداعات النقدية إلى الحساب الدائن في يوم العمل التالي لتاريخ الإيداع بعد قيام مصرف عجمان بالتحقق من صحة الأموال المودعة، وتكون موافقة مصرف عجمان على صحة الأموال المودعة نهائية وملزمة. ولا يوضح الإيصال الذي تصدره ماكينات الصراف الآلي إلا تفاصيل الإيداعات التي يجريها أصحاب الحسابات، ويتم إضافة كافة الشيكات إلى الحساب الدائن بعد تحصيل قيمتها.

3. استخدام البطاقة

3.1 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية أمام صاحب الحساب عن أي إغفاق في الوفاء بالتزاماته أو تقديم أي خدمات مصرفية نتيجة لسوء استخدام ماكينة الصراف الآلي أو إتلاف بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو تعطل أجهزة الحاسوب أو الاتصالات أو انقطاع التيار الكهربائي أو أي أعطال فنية أخرى، ومنها تعطل النظام/الشبكة أو لأي أسباب أخرى أياً كانت. ولا يتحمل مصرف عجمان أي خسائر أو أضرار تترتب على هذه الأمور.

3.2 يتحمل صاحب الحساب كامل المسؤولية عن كافة المعاملات المصرفية (والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، معاملات الشراء المنقّذة باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر). ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية في حالة رفض أو عدم قبول هذه البطاقة من ماكينة الصراف الآلي أو أي طرف ثالث لدى أي مركز من مراكز البيع.

3.3 يحدد مصرف عجمان المبلغ الإجمالي الذي يمكن سحبه في اليوم الواحد باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر. ويجوز لمصرف عجمان تقييد أو تغيير إجمالي المبلغ النقدي المسموح بسحبه وعدد المعاملات المسموح بها. ويكون العدد الإجمالي لعمليات السحب المسموح بها باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر طبقاً لشروط وأحكام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

3.4 يجوز لمصرف عجمان خصم رسوم استخدام ماكينات الصراف الآلي التي تديرها مصارف أخرى من خلال نظام/شبكة () وفقاً للوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ورسوم مصرف عجمان.

3.5 يخضع التحويل من وإلى حساب التوفير/ حساب الإيداع الاستثماري باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر لشروط وأحكام حساب التوفير/ حساب الإيداع الاستثماري على التوالي.

3.6 سيتم تقييم عمليات الشراء والسحب التي تتم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بالدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في اليوم الذي يتم فيه تسجيل المعاملة في الحساب، وستُضاف الرسوم المقررة على كل عملية سحب نقدي.

3.7 يجوز لمصرف عجمان إضافة أو حذف أو تعديل أو تعليق أي من الخدمات المقدمة من خلال بطاقة إلكتروني للصراف الآلي/الخصم المباشر من حين لآخر دون إشعار مسبق أو إيداع أي أسباب.

3.8 لا يجوز لمصرف عجمان إصدار بطاقات الصراف الآلي/الخصم المباشر للكيانات المؤسسية.

3.9 بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تُطبق لوائح أو تعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وشروط وأحكام مؤسسة ماستر كارد الدولية المتعلقة باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر بما لا يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

صفحة التوقيعات

أقر/نقر بموجب هذه الوثيقة بأنني/أنا قد تلقيت/تلقينا وقرأت/قرأنا وفهمت/فهمنا الشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية، والتي جرى التوقيع عليها من قبلي/قبلنا بما يفيد قبول ما جاء فيها. وأوافق/نوافق على الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية والالتزام بها وأي تغييرات و/أو تعديلات و/أو تبديلات يجريها مصرف عجمان من حين لآخر.

اسم المفوض (1):
